نيته يكفر عند الكرخي اما تقبيل الارض قريب من السجود لكنه اخف من وضع الخد او الجبين على الارض واما تقبيل اليد في حالة التحية ان قبل يد نفسه يكره وهو من رسوم الاعاجم وان قبل يد المحبّ ذكره انه يكره في قول اصحابنا وروى عن ابي يوسف ان هذا على وجهين ان كان الرجل ممن حق اكرامه شرعا بان كان اعلم او اشرف يرجى ان ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس فلا بأس به وان فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقا سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال اخر لا يقال هذا للسلطان يكفر قال ابو منصور الماتريدي رحم الله تعالى من قال للسلطان زمننا عادل يكفر لانا نعلم انهم يظلمون ومن جعل الظلم عدلا يكفر وقال بعضهم اذا دانه عادل في بعض الاحكام لا يكفر فهذا يختلف باختلاف الزمان والبلدان والسلطان الفصل التاسع فيما يتعلق بكلام اصحاب الفسق والظلمة ومن شرع في الفسق وقال تعالى حتى نعيش طيبا او قال كان الله يجلينا حتى نعيش طيبا او قال ما فرح احد مثل ما فرحنا يكفر ولو قال انا احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ولو قال افعل كل يوم عشر اشالك من الطين ان عنى به ان يفعل مثله لحمار او دابة من حيث الخلقة يكفر وان عنى به صفته لا يكفر ومن قال ما دام فلان حيا او ما دام هذا الذهب معي لا يعود في رزقه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر ولو قال انا اريد الخير والراحة في الدنيا وادع ما يكون في الاخرة ايش ما كان يكفر ولو قال الفقر يشقاوة او قال من ليس له درهم لا يستوي درهم يخشى عليه الكفر ولو قال انصرني بالحق فقال كل ينصر بالحق وانا انصرك بالحق وبغير الحق يكفر الفصل العاشر فيما يقال في حالة التعزية ومن قال لصاحب التعزية اصابته مصيبة كبيرة قال بعضهم هو خطأ وقال بعضهم لا يكون خطأ ولو قال ما نقص من عمر فلان زاد في عمر فلان فهذا خطاء عظيم يخشى عليه قائله الكفر ولو قال فلان مات واعطاك عمره او قال بالفارسية فلان زندكاني بتمام داد يكفر وهو منهي اهل التناسخ ولو مات ولده فقال اعطيت واحدا واخذت اثنين او قال تاخذ من له وامد ولا تاخذ من له عشرة قال الشيخ الامام ابو الفضل اردهون ان لا يكفر الباب الثالث في مسائل كتاب الاستحسان وهذا الباب مشتمل على ستة فصول الفصل الاول في بيان الكسب وانواعه الفصل الثاني في احكام الزكوة وقراءة القرآن الفصل الثالث في احكام الاكل والشرب الفصل الرابع في الاحكام التي تتعلق بالنساء الفصل الخامس في احكام الجنازة والقبر الفصل السادس في المسائل المعروفة الفصل الاول في بيان الكسب وانواعه اعلم بان كسب الحلال بقدر الكفاية من الفرايض والكسب انواع كسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه وهو مفروض وكسب للتجمل والتزين لاظهار نعم الله تعالى عليه وهو مباح وكسب للتفاخر في التجارة وهو مكروه وهذا كله اذا كان من الحلال فان كان من الحرام فهو زنا وارتفضل الاكتساب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ونوعان من الكسب خبيث اجرة الطاعة واجرة المعصية ولا يتخذ علوم الدين مكسبا وكل علم ليس للدين خالصا كاللغة والنحو والطب ان اخذ لتعليم يشبا لا بأس به ومن كان معروفا بالوعظ وسأل الناس فذلك حرام وكسبه اعسر من كسب المغنية والنائحة ومن مات وكسبه حرام ان علم الوارث صاحب المال ردّه الى صاحبه وان لم يعلم صاحبه تصدق به وما يجمعه الملك والسلاطين خبيث ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من الكافر ليعصر العنب لاتخاذ الخمر لان النبي الصلوة والسلام قال لعن الله الخمر وعاصرها وحاملها وكذا لا يجوز لاهل الصنعة ان يأخذ الاجرة ويخيط ثوبا يكون مخصوصا بالكفار وبيع آلة الفسق مثل البربط والمزمار والدف وما اشبه ذلك الفصل الثاني في احكام الذكر وقراءة القرآن اعلم بان قراءة القرآن والذكر لرضاء الله طاعة واما قراءة القرآن والذكر بالهزل والرياء ولغرض دنيا وي كالقفالي وغيره يقول سبحان الله او لا اله الا الله او صلى على النبي عليه الصلوة والسلام وغرضه ان يروج متاعه فهو حرام يأثم به وتهليل الواعظ على المنبر وتكبير الغازي في الحرب جائز لان غرضه الدين والتذكير على منابر الوعظ سنة الانبياء ولو قال الحارس لا اله الا الله او قرأ القرآن ان كان غرضه ذكر الله لا بأس به وان كان غرضه حفظ رسوم الحراسة لا يجوز والترجيع بقراءة القرآن بصوت حسن اختلفوا فيه والاصح انه اذا لم يزد فيه الحروف يجوز وان زاد الحروف لا يجوز استماعه وتحسينه الا اذا كان عند السكوت للسكوت فحسن وان كان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر والاذان على هذا التفصيل والاولى ان يقول المقرئ عند ابتداء القرآن استعيذ من الشيطان

Copyright © King Saud University